

## 26- التعليق على القواعد الأصولية لابن اللحام - فضيلة الشيخ أد سامي الصغير- 9 جمادى الآخرة 5441هـ

سامي بن محمد الصغير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايقه ولولاة امورنا ولجميع المسلمين امين قال الشيخ من لحام رحمه الله تعالى في كتاب القواعد الاصولية في القاعدة الخامسة في الخامسة في القاعدة الخامسة والثلاثون - [00:00:00](#)

ومنها هل يجب ادخال المرفقين والكعبين في الوضوء ام لا مذهبنا الوجوب. وقال داود وزفر لا يجب. قال الطوفي والخلاف في الوجوب وعدمه ينبنى على هذه القاعدة قلت قول داود وزفر رواية عن احمد ذكرها صاحب الرعاية - [00:00:23](#)

واما بناء الوجوب وعدمه على القاعدة فليس بناء جيدا. لان المذهب ان ما بعد ان ما بعد الغاية لا يدخل فيما قبلها والمذهب وجوب الغسل وانما وانما اقرا وانما اقرب المآخذ للاصحاب - [00:00:43](#)

ان الحدث لا يتيقن زواله الا بغسل المرفقين اذ بدونه يشك في زوال الحدث والاصل بقاؤه فيبقى ذلك من قاعدة ما لا يتم الواجب الا به وقد تقدم تقرير ذلك والله اعلم - [00:00:59](#)

ومنها اذا قال انت طالق انت طالق من واحدة الى ثلاث طيب هذه مسألة وهي قول الله عز وجل الى المرافق وقوله الى الكعبين سبق ان ذكرنا ان للعلماء قولين في توجيه الاية فمنهم من قال ان الى هنا بمعنى مع - [00:01:14](#)

الى المرافق اي مع المرافق وقالوا ان الى تأتي بمعنى مع ونظروا لذلك بقول الله عز وجل ولا تأكلوا اموالهم الى اموالكم اي مع اموالكم ومنهم من قال ان الى هنا على بابها انها للغاية - [00:01:40](#)

وان ظاهر الاية ان المرفق لا يدخل لكن دلت السنة على دخوله سواء كان ذلك في اليدين ام في القدمين؟ نعم احسن الله اليك قال رحمه الله منها اذا قال انت طارق من واحدة الى ثلاث. فهل تطلق ثلاثا او اثنتين على روايتين؟ ذكرهما ابو البركات وغيره - [00:01:59](#)

والمذهب انها تطلق اثنتين. نعم. لان ما قبل الغاية داخل لا ما بعدها. انت طالق من واحدة الى ثلاث. اذا الثلاث لا تدخل فتطلق واحدة احسن الله اليك قال رحمه الله - [00:02:24](#)

ومأخذ الروايتين البناء على القاعدة فان قال نويت واحدا ولم انوي الابتداء والغاية دين وهل يقبل في الحكم على روايتين ذكره القاضي في الجامع طيب الفقهاء رحمهم الله متى قالوا دين معناه انه يوكل الى دينه - [00:02:43](#)

وهذا له نظائر منها لو قال الرجل لامرأته انت طالق انت طالق. فقالت انت طلقنتني؟ قال لا. انا قصدت انت طالق. اي من وثاق اي انك لست مربطة مثلا هل يقبل او لا يقبل - [00:03:04](#)

هنا ان حاكمته لم يقبل يعني اذا رفعته للحاكم لا يقبل لان الحاكم ليس له الا الظاهر وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم انما اقضي بنحوي ما اسمع معنا مثلا قاضي اتاني شخص وقال انا انه قال لزوجتي انت طالق - [00:03:24](#)

نقول يجب ان نأخذ بالظاهر ونمضي الطلاق. اذا اذا رفعته للحاكم وحاكمت فان الطلاق يقع لان الحاكم انما يقضي بنحو ما يسمع. لا بنحو ما يعلم واما اذا دينت يعني قالت اكله الى دينه - [00:03:43](#)

حينئذ لا يقع الطلاق بمعنى انه اذا قال لها انا قلت انت طالق اي من وثاق ولست مقيدة فحينئذ يقبل. ولكن هل الاولى للمرأة اذا قال

الزوج مثل ذلك؟ هل الاولى ان تحاكمه - 00:04:03

او الاولى ان تدينه الجواب ان هذا يختلف. لان الزوج لا يخلو من ثلاث حالات الحالة الاولى ان يكون معروفا بالصدق والامانة. فحينئذ نقول الاولى بل ان لم يكن الواجب ان تدينه - 00:04:24

فما دام انه اخبر انه نوى انت طالق من وثاق فانه يوكل الى دينه. وهو رجل صادق والحال الثاني ان يكون الرجل معروفا بالكذب فحينئذ نقول اولى بل ان لم نقل الواجب ان تحاكمه - 00:04:43

والحال الثالثة ان يكون بين بين يعني ممن يصدق خلطوا عملا صالحا واخر سيئا. احيانا يصدق وحيانا يكذب يقول هنا تنازع امران لكن الاصل بقاء النكاح ابن تدينه اذا تدينه في حالين - 00:05:03

في حال ما اذا علمت انه رجل صادق او اذا ترددت في الامر. اما اذا ترجح عندها انه كاذب او انها لم تصدقه لا تحاكمه. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله - 00:05:21

ويتخرج لنا وجه انها تطلق واحدة ولو لم يقل نويتها من مسألة الاقرار بالdraهم الاتية الغاء للطرفين مثل هذي مثل مسألة التدين ان يدين لو كتب طلاق زوجته زوجتي طالق - 00:05:38

ثم قال انا نويت تجويد خطي اشتريت قلم واريد ان اجرب القلم والله ما جت التجويد تجريب القلم اكتب بسم الله اكتب اي شيء يقول ايضا يدين في هذه الحالة - 00:05:57

اذا يدين والا فان الطلاق الطلاق بالكتابة يقع الطلاق بالكتابة يقع بشرط ان يكون بما يبين في ماء يبين يعني لو كتب في الهوا هذا اللي ما يبي او كتب في الماء - 00:06:15

يبين ولا ما يبين؟ ما يبين. لكن اذا كتب على مثل رمل تراب مما يبين يقع الطلاق. اذا الطلاق بالكتابة يقع هذا هو الاصل لكن بشرط ان يكون ما كتب عليه مما - 00:06:35

يابين وش معنى مما يبين؟ ها؟ يعني يظهر احترازا مما لو كتب في الهوا انت ما يبي او جعل الماء مثلا قال انت طالق. يبين ولا ما يبين لا يقع في هذا الحال ما دام انه لم يتلفظ - 00:06:49

كيف الاخرس بالاشارة طلاقه هذا قادر على النطق ما ما تلفظ هو النية حتى ان الله تجاوز عن امتي ما حدثت به انفسها ما لم تعمل او تتكلم. حتى لو نوى الطلاق بقلب لا يقع - 00:07:07

ما يقع نعم لا يقع الطلاق الا بالنطق. او الكتابة التي تبين. نعم. لا هو نطق خلاص نلتقي يقع الطلاق الا اذا ادعى انه نوى غير الطلاق يدين نعم هذا اذا قصد الطلاق - 00:07:39

اذا ما قصد يعني قال انت طالق ليس لي نية يقع الطلاق اما اذا قال انت طالق قد نويت انت طالق من وثاق حتى لو قرأ يعني شفت ان الفقهاء رحمهم الله النية يقول لو كان يقرأ - 00:08:09

قصة مثلا معه كتاب يقرأ قصة فقال فجاء الزوج فدخل على امرأته وامرأته بجانبه فقال لها انت طالق انت طالق وانا اقرأ القصة ما نويت الطلاق. لا يقع الطلاق لانه لم يقصد الانشاء وانما قصد - 00:08:28

الخبر والمسائل الطلاق ابو العجائب نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ومنها اذا حلف لا يفعل شيئا الى يوم الفطر فلما كان يوم الفطر فعله. نقل احمد بن محمد بن صدقة عن الامام احمد الحنف - 00:08:50

ونقل محمد بن موسى التبريزي عدمه عدمه. احسن منك عدمه وذكر القاضي في الجامع الكبير في المسألة التي قبل هذه الصواب على قاعدة انه يحنث ولا لا والى يوم الفطر - 00:09:11

احسن الله الي قال رحمه الله وذكر القاضي في الجامع الكبير في المسألة التي قبل هذه احتمال وجهين. وقال عن هاتين الروايتين في هذه المسألة هما اصل الوجهين ومنها لو قال الموصي يعطى فلان من واحد الى عشرة - 00:09:28

فان وصيته بعشرة على التخيير فيما فوق فيما فوق واحد ومن الناس من يجعله على الخلاف في الاقارير هل يجب تسعة المحاشي كاتب الاقارب ومن الناس من يجعله على الخلاف في - 00:09:53

في الاقارب في العقارب احسن الله اليك قال رحمه الله ومن الناس من يجعله على الخلاف في الاقارب في الاقارب يعني في الاقرار  
الاقارب جمع اقرار يعني اذا اقر قله علي من واحد الى عشرة - [00:10:16](#)  
هل تجد تسعة او ثمانية او عشرة احسن الله اليك. هل يقولون تجب تسعة اعتذار عن العشرة لا تدخل اوليدي نقول ثمانية يعتبرون ما  
قبل من غير داخل من واحد هذا لا يدخل - [00:10:37](#)  
اذا ما بين واحد الى عشرة كم ثمانية ايوا اثنان ثلاثة اربعة خمسة ستة سبعة ثمانية تسعة وليقول عشرة يجعلون ما بعد الغاية داخل  
احسن الله اليك قال رحمه الله - [00:10:55](#)  
قال الحارثي والاول اظهر فان استعمال هذه الصيغة في الامر والاذن يفهم منها التخيير فوجب الحمل عليه واما الاقرار فلا يقبل  
التخييل في ايقاع واحد اه الحارثي له قطعة على شرح المقنع. شرح فيها المقنع من البيع اظن الى - [00:11:14](#)  
الوقف وهو من احسن الشروح وهو رجل ايضا مهتم آ علم الحديث واظن طبع هذا الجزء تقريبا طبع في مجلد ينقل عنه صاحب  
الانصات رحمه الله لا شرح شرح المقنع - [00:11:42](#)  
مخطوط تقريبا يقع في حوالي ثلاث مئة صفحة وطبع اخيرا. نعم شاهدت مخطوطا قديم يعني كان موجود في جامعته في  
مخطوطات ام القرى احسن الله اليك قال رحمه الله قال الحارثي والاول اظهر - [00:12:04](#)  
ان استعمال هذه الصيغة في الامر والاذن يفهم منها التخيير. فوجب الحمل عليه واما الاقرار فلا يقبل التخييم فلا يقبل التخييل فلا  
يقبل التخيير في ايقاع واحد منها فافترقا والله اعلم. نعم - [00:12:28](#)  
ومنها اذا قال له من هذا الحائط الى هذا الحائط لزم القاضي في الجامع الكبير انه لا يدخل الحائطان قال لان ذكر الحائطين في  
الاقرار على جهة التحديد والحد لا يدخل في المحدود - [00:12:43](#)  
الا ترى انه لو قال في المشتري المشتري حده الاول الى الطريق لم يدخل الطريق في الحد والمعروف ان ما بعد منه يدخل اذا قال  
له من هذا المكان فما بعد من يدخل اذا قلت له من هنا - [00:12:59](#)  
الى هنا لكن ما بعد الى لا يدخل نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ومنها اذا اجل المسلم او غيره من الديون الى المحرم مثلا تعلق  
باوله جزم به الاصحاب - [00:13:17](#)  
يتخرج لنا وجه انه لا يحل الا بانقضائه من مسألة الايمان المتقدمة والله اعلم ومنها ان جراح المرأة تساوي جراحها. يعني قال اذا اجل  
مثلا الى المحرم الى المحرم تعلق باوله او الى الليل. تعلق باول الليل وغروب الشمس - [00:13:38](#)  
وهذا على القاعدة كما سبق. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ومنها ان جراح المرأة تساوي جراح الرجل فيما دون الثلث وعنه على  
نصحه فعلى الاول هي فيما فوق الثلث على النصف - [00:14:00](#)  
وفي وفق الثلث روايتان وفي وفق الثلث روايتان ومأخذ الروايتين ما رواه النسائي عقل المرأة لأ لولا فعل الاولى فيما هي فيما فوق  
الثلث على النصف وفي وفق الثلث يعني - [00:14:16](#)  
ما وافق الثلث. طيب هذه المسألة وهي المرأة المشهور من المذهب ان دية المرأة كدية على النصف من دية الرجل المرأة على النصف  
لقول النبي صلى الله عليه وسلم عقل المرأة على النصف من عقل الرجل - [00:14:36](#)  
ولكن تساويه فيما دون الثلث تساويه فيما دون الثلث يعني في ما دون ثلث الدية فمثلا الاصبع فيه عشر من الإبل فمن قطع اصبع  
فيه عشر ومن قطع اصبع اثني ففيه - [00:14:56](#)  
طيب قطع اصبعين من الاثنى عشرون اصبعين من الذكر قطع ثلاثة اصابع من الذكر من الاثنى كم ثلاثون ومن الذكر ثلاثون الى الان ما  
وصلنا الثلث طيب قطع اربعة من الذكر - [00:15:20](#)  
للذكر اربعون من الاثنى عشرون نصف الدية فهمت؟ ولهذا يقول يقولون لما عظمت مصيبتها قل عقلها قل عقلها هذا شخص مثلا قطع  
اصبع من المرأة قطع اصبعين ثلاثة اصابع من المرأة. كم عليه - [00:15:45](#)  
ثلاثون ثلاثون كم؟ ثلاثون مشكلة بالتخفيف المقطع الرابع عشان يكون فوق الثلث وينزل يكون كم لكن يقول انت اذا قطعت الرابع

صار عمدا عدوانا. المراد في الدية هنا فيما اذا كان خطأ او شبه - [00:16:10](#)  
او شب عمد اما اذا تعمد الرابع يقطع يقطع به. فالمؤمن ان دية المرأة على النصف من ديتك الرجل الا فيما دون الثلث. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله - [00:16:29](#)

ومأخذ الروايتين ما رواه النسائي عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث حتى يبلغ الثلث من ديتها رواه من رواية اسماعيل ابن عياش عن ابن جليج عن ابن جريج - [00:16:47](#)

عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وقال اسماعيل ضعيف كثير الخطأ وقال جماعة من الاصحاب الصحيح انه لا يبلغ الثلث. لان حتى للغاية فيجب ان تكون ان تكون مخالفة لما قبلها كقوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون - [00:17:01](#)  
وهذا الصنيع في رد ما قاله القوافي هو ان الخلاف في الى دون حتى ومنها اذا قال المقر له علي من من درهم الى عشرة او ما بين درهم الى عشرة. فماذا يلزم في المسألة ثلاثة اوجه - [00:17:22](#)

اصحها يلزمه تسعة بناء على ان ما بعد للغاية لا يدخل فقط. وهو الدرهم العاشر. نعم. وهذا هو الصحيح اذا قال له علي من من درهم الى عشرة. فما بعدها من داخل وما بعد الى لا يدخل. فيلزمه كم؟ عشرة. او قال - [00:17:39](#)

ما بين درهم وعشرة يلزمه عشرة. اه تسعة. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله تسعة ما بين درهم الى عشرة احسن الله اليك قال رحمه الله والثاني عشر وحكي رواية. بناء على تناول ما بعدها. وقيل ثمانية الغاء للطرفين. وجزم به ابن شهاب. وكما لو قال -

[00:17:57](#)

من هذا الحائط الى هذا الحائط قال القاضي في الجامع انما انما الزمنا الابتداء في العدد لاننا نحتاج ان ان نبني عليه الثاني ولا يصح بناء الثاني الا بعد دخول الابتداء. وليس كذلك للغاية لاننا لا نحتاج ان نبني عليها شيئا فلم يجز اثباتها - [00:18:33](#)

وقال ابو العباس والذي ينبغي ان ان يجمع ما بين ان يجمع ما بين الطرفين من الاعداد والذي ينبغي ان يجمع ما بين الطرفين من الاعداد فاذا قال من واحد الى عشرة لزمه خمسة - [00:18:54](#)

خمس وخمسون ان ادخلنا الطرفين وخمسة واربعون ان ادخلنا المبتدأ فقط واربعة واربعون ان اخرجناهما وما قاله رحمه الله ظاهر على قاعدة ان كان ذلك عرف متكلم فانه يعتبر في الاقرار عرف المتكلم ونزله على اقل محتمل - [00:19:12](#)

واصحابنا قالوا يلزمه خمسة وخمسون ان اراد مجموع الاعداد وطريق ذلك ان تزيد اول العدد وهو واحد على العشرة وتضربها في نصف العشرة يكن المبلغ والله اعلم طيب ان تزيد اول العدد - [00:19:30](#)

والعدد واحد. زده على عشرة احدى عشر اضربوا في النصف قد يكون المبلغ والله اعلم. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وان قال ما بين عشرة الى عشرين او من عشرة او من عشرة الى عشرين - [00:19:46](#)

ابو البركات لازمه تسعة عشر على الاول وعشرون على الثاني. وقياس الثالث تسعة ومنها اذا قال انت طالق الى مكة ولم ينوي بلوغها انطلقت في الحال وجزم به بعض المتأخرين - [00:20:09](#)

ولكن لقائل ان يقول ينبغي ان يحمل الكلام على جهة صحيحة هو اما انه يحمل على معنى انت طالق ان دخلت الى مكة او اذا خرجت الى مكة ان حمل على اذا دخلت الى مكة فلا تطلق الا بالدخول الى مكة - [00:20:26](#)

وهذا اولي لبقائنا في النكاح. وان حمل على اذا خرجت الى مكة فيكون حكمها حكم المسألة بعدها ما ذكره المؤلف رحمه الله ان يكون المراد بقول انت طالق الى مكة - [00:20:43](#)

يعني يريد كمية الطلاق وليس المسافى قال انت طال الى مكة يعني الى طريق الى ان تصل مكة كل طلاق انت طالق الف خلطة. اذا انت طالق الى مكة الذي يحتمل ان يريد الكمية ويحتمل ان يريد - [00:20:57](#)

المسافة فان اراد المسافة فانها لا تطلق الى ها ان الا عند مكة نعم تطلق في الحال وان اراد الكمية انت طالق الى مكة يعني الى مكة مملوء طلاق. فحين اذ يقع الطلاق وتطلق واحدة. نعم - [00:21:16](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله ومنها اذا قال لزوجته ان خرجت الى العرس او الى الحمام بغير اذني فانت طالق فخرجت الى الى ذلك

تقصده ولم تصل اليه؟ فهل تطلق ام لا تطلق حتى تصل اليه - 00:21:39

فهذه فهذه المسألة لم ارها منقولة فيما وقفت عليه من كتب اصحابنا ويحتمل ان يقال فيها يحنث اذا وصلت الى الحمام ولم تدخل اليه بناء على المشهور من القاعدة ويحتمل ان يقال انها تخرج على مسألة الاكتفاء ببعض الصفة - 00:21:57

طيب هذه مسألة وهي اذا قال لزوجته ان خرجت الى العرس او الى الحمام الى اخره هذه مسألة وهي تعليق الطلاق الزوج حينما يعلق طلاق زوجته لا يخلو من ثلاث حالات - 00:22:18

الحالة الاولى ان يكون تعليقه للطلاق على امر على شرط محض لا مدخل للادمي فيه ستطلق بمجرد حصولها. كما لو قال ان طلعت الشمس فانت طالق ان غربت الشمس فانت طالق - 00:22:35

ولعلكم على شرط لا مدخل للادمية فيها لا تطلب الحال الثاني ان يعلقه على فعل الزوجة ان يعلق الشرط على فعل الزوجة بان قال ان فعلت ان خرجت فانت طالق. ان فعلت كذا فانت طالق - 00:22:55

فهنا على المذهب متى تحقق الشرط ووجد الشرط حصل الطلاق والقول الثاني انه يرجع الى نية الزوج فان نوى بقوله ان خرجت ان قمت ان قعدت ان نوى بذلك الطلاق وانها بمجرد - 00:23:16

اه قيامها او قعودها او خروجها تطلق فتطلق متى خرجت او قامت او قعدت وان كان ينوي التهديد والتخويف والمنع فهذا حكمه حكم اليمين. متى خالفت امره قامت او قعدت او خرجت يكفر كفارة - 00:23:36

يمين الحال الثالثة ان يعلق الطلاق ان يعلق ان يعلق الطلاق على فعل غير الزوجة على فعل غير الزوجة بان يقول للشخص ان لم تفعل كذا فزوجتي طالق ان لم تقم بكذا فزوجتي طالق - 00:23:58

فهنا يكون حكمه حكم اليمين ولا ننظر الى نيته ووجود ذلك انه لا علاقة بين فعل هذا الشخص وبين الزوجة. اذا الذي يستفصل فيه ما هو اذا علق الطلاق على فعل - 00:24:20

الزوجة اذا تعليق الطلاق ان علقه على شرط محض وقع كطلوع الشمس ان علقه على فعل غير الزوجة فهي مين؟ بكل حال. ان علقه على فعل الزوجة وبحسب نيته ان نوى التهديد والتخويف فيمين وان لم ينوي فهو طلاق متى حصل - 00:24:38

- 00:25:04